

سنن سعيد بن منصور

1086 - حدثنا سعيد قال : حدثنا عتاب بن بشير قال : أخبرنا خفيف عن زياد بن أبي
مريم عن ابن مسعود ٧ في الرجل يطلق امرأته جميعا ولم يكن دخل بها قال : هي ثلاث فإن طلق
واحدة ثم ثنى وثلاث لم يقع عليها لأنها بانت بالأول